رابط المادة على منصة باحث

من دروس الحرم المكي 7341هـ

حكم المعتمرة إذا فاجأها الحيض قبل الميقات

عبدالمحسن الزامل

ماذا على زوجتي؟ ماذا على زوجتي التي حاضت؟ بعدما تجاوزت الميقات. وهل لي ان التنعيم واعتمر معها ثانية عمرة عن امي التي ماتت رحمها الله. نقول اذا تقول زوجتي التي حرج بعد الميقات. يعني نقول اذا كان زوجتك - 00:00:05

ما الذي يمنعها من الاحرام؟ يعني ما الذي يمنعه الاحرام؟ اذا كانت هي لم آآ تحرم اذا كانت جودة الميقات لم تحرم ولم تنوي الاحرام. هذا شيء. هذا شيء. وان كانت لا مرت بالميقات تنوي - 00:00:35

العمرة فيجب عليها الاحرام. يعني السؤال مو بواضح يقول انها حاظت بعد بعد ما تجاوزت الميقات. ثم تقول هي اذا مرت بالميقات لعليها ان تحرم ولو كانت حائط لا بأس ان تحرم الحائض احرام الحائض لا بأس به - 00:00:55

وهذا محل اتفاق من اهل العلم رحمة الله عليهم. احرام الحائط وان احرامها صحيح. والنبي عليه الصلاة والسلام امرها سبعمية سنة ان تحرم. ثم وقال ابن عباس في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام عند الترمذي ان الحائض بنساء تحرمان وتغتسلان - 00:01:15

بالحج. لكن ان كان تجاوزت بغير احرام بغير نية النسخ ثم اراد بعد ذلك آآ فلا بأس من التنعيم وان احرمت معه فلا بأس وان كان احرامي التنعيم كما تقدموا وعبد الرحمن ابن ابي بكر - 00:01:35

يقول انه كان رديف عائشة والنبي عليه الصلاة والسلام قد ارسله مع عائشة لكي يعمرها من التمرين وكانت رديفا دلة رضي الله عنها على البعير وذهب معها. وطلبت هي طلبت من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:55

ان يحرمها ان ان يأذن بالعمرة. فلما سألته اذن لها. فامر اخا عبد الرحمن ان يذهب معها. ومع ذلك لم يأمر عبد الرحمن ان يأخذ عمرة من التنعيم مع انه ذهب معها ورجع معها وطاف معها وسعى معها هذا كله يدل بما تقدم لكن من اصر على ذلك والح هذا لا بأس به له - 00:02:15

وله سلف من اهل العلم كما تقدم - 00:02:35